الباب الثانى الدفع بعدم الاختصاص النوعي

يلـزم لدراسـة الدفـع بعـدم الاختصـاص النوعي للمحكمـة الجنائية بنظـر الدعـوى ، التعرض لاختصـاص محاكم الجنايات ، واختصـاص المحاكم الاسـتئنافية ، ثم لاختصاص غرفة الاتهام ، واختصـاص محكمـة الإحـداث ، واختصـاص محكمـة الآداب ، ثم لاختصـاص محكمة الجنح والمخالفات المستأنفة ، ثم التعرض لأثر زوال الارتباط على الاختصاص النوعي ، وأخيرا التعرض لاختصاص بعض المحاكم نوعيا فى أحوال معينة ، وسوف نتولى تباعا دراسة هذه الموضوعات ٠

اختصاص محاكم الجنايات

طبقا للنصوص السابقة فان محكمة الجنايات تحكم فى كل فعل يعد بمقتضى القانون جناية ، وفى الجنح التى تقع بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس وغيرها من الجرائم الأخرى التى ينص القانون على اختصاصها بها ، وتشكل محكمة أو أكثر للجنايات فى كل محكمة من محاكم الاستئناف ، تؤلف كل منها من ثلاثة من مستشاريها ، وتخصص دائرة أو أكثر من دوائر محكمة الجنايات لنظر جنايات الرشوة واختلاس الأموال الأميرية والغدر والتزوير وغيرها من الجنايات الواردة فى الأبواب الثالث والرابع والسادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والجرائم المرتبطة بها ، وترفع الدعوى الى تلك الدوائر مباشرة من النيابة لعامة ، ويفصل فى هذه الدعاوى على وجه السرعة ، وتنعقد محكمة الجنايات فى كل جهة بها محكمة ابتدائية ، وتشمل دائرة اختصاصها ما تشمله دائرة المحكمة الابتدائية ، ويجوز إذا اقتضت الحال أن تعقد محكمة الجنايات فى مكان آخر يعينه وزير العدل بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف ٠

الاختصاص بطلب إلغاء وقف تنفيذ العقوبة

• الاختصاص بالفصل فى طلب الغاء وقف تنفيذ العقوبة انما يكون لمحكمة الدرجة الأولي وفقا لنص المادة ٥٧ من قانون العقوبات •

متى كان المتهم قد قضي عليه ابتدائيا غيابيا بالحبس شهرين مع الشغل فعارض وحكم فى المعارضة بالتأييد مع وقف تنفيذ العقوبة وتأيد هذا الحكم استئنافيا، فان الاختصاص بالفصل فى طلب الغاء وقف تنفيذ العقوبة انما يكون لمحكمة الدرجة الأولي وفقا لنص المادة ٥٧ من قانون العقوبات لأن تأييد الحكم من المحكمة الاستئنافية لا يجعلها بمثابة أنها هى التى أصدرته مباشرة، بل يعتبر الحكم الابتدائي قائما ومنتجا لنتائجه من وقت صدوره.

الطعن رقم ١٨٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٢١ س ٨ ص ٥٤٣

اختصاص محكمة الجنح والمخالفات المستأنفة

• قرار محكمة الجنح باستبعاد الدعوى من الرول وإعادتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها يلتقى فى النتيجة مع الحكم بعدم اختصاصها بنظرها •

قرار محكمة الجنح باستبعاد الدعوى من الرول وإعادتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها يلتقى فى النتيجة مع الحكم بعدم اختصاصها بنظرها، فإن ما يثيره الطاعن فى شأن بطلان إحالة الدعوى الماثلة إلى محكمة الجنايات بقالة أن محكمة الجنح التى أحيلت إليها الدعوى من قبل لم تحكم بعدم اختصاصها بنظرها يكون على غير سند من القانون.

الطعن رقم ٣٠١٣٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٧/٢/٢

اختصاص محكمة الأحداث

• إذا حكمت محكمة الجنايات خطأ بعدم اختصاصها بنظر الدعوى رغم تجاوز المتهم سن الحدث فان حكمها يكون منهيا للخصومة على خلاف ظاهره •

إذا حكمت محكمة الجنايات خطأ بعدم اختصاصها بنظر الدعوى رغم تجاوز المتهم سن الحدث فان حكمها يكون منهيا للخصومة على خلاف ظاهره، ذلك بأن محكمة الأحداث سوف تحكم حتما بعدم اختصاصها بنظر الدعوى فيما لو رفعت إليها، ومن ثم يكون الطعن بالنقض فى هذا الحكم جائزا.

الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١١/٢٠ س ١٢ ص ٩١٦

• قضاء محكمة الأحداث بعدم اختصاصها بنظر الدعوى بالنسبة للمتهم غير الحدث يكون صحيحا فى القانون •

لما كانت جريمة بيع سلعة مسعرة بأزيد من السعر المقرر قانونا المسندة إلى المتهم غير الحدث ليست من بين الجرائم المنصوص عليها فى قانون الأحداث، فان قضاء محكمة الأحداث بعدم اختصاصها بنظر الدعوى بالنسبة للمتهم غير الحدث يكون صحيحا فى القانون، وتكون محكمة الجنح والمخالفات المستعجلة قد أخطأت حين قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى بالنسبة لهذا المتهم.

الطعن رقم ٦٥٢٨ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢٤ س ٣٤ ق ٨٧ ص ٤٢٣

• يقصد بالحدث فى حكم القانون من لم يتجاوز سنة ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة

من المقرر أن القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ فى شأن الأحداث المعمول به اعتبارا من ١٩٧٤/٥/١٦ قبل صدور الحكم المطعون فيه قد نسخ الأحكام الإجرائية والموضوعية الواردة فى قانوني الإجراءات الجنائية والعقوبات فى صدد محاكمة الأحداث ومعاقبتهم، ومن بين ما أورده ما نص عليه فى

المادة الأولي من أنه يقصد بالحدث فى حكم هذا القانون من لم يتجاوز سنة ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة وفي المادة ٢٩ منه على أنه تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر فى أمر الحدث عند اتهامه فى الجرائم وعند تعرضه للانحراف فقد دل على أن العبرة فى سن المتهم هى بمقدارها وقت ارتكاب الجريمة، وأن الاختصاص بمحاكمة الأحداث ينعقد لمحكمة الأحداث وحدها دون غيرها ولا تشاركها فيه أية محكمة أخري سواها.

الطعن رقم ٢٤ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٥/١٥ س ٣٥ ص ٥٠٢

• يقصد بالحدث فى حكم القانون من لم يتجاوز سنة ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة

لما كان القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث المعمول به منذ ١٩٧٤/٥/١٦ قد نص فى مادته الأولي على أنه يقصد بالحدث فى هذا القانون من لم يتجاوز سنه ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة كما نص فى المادة ٣٢ منه على أنه لا يعتد فى تقدير سن الحدث بغير وثيقة رسمية فإذا ثبت عدم وجودها تقدر سنه بواسطة خبير وكان البين من المفردات المضمومة أن المتهم قدم شهادة ميلاده التى ثبت من إطلاع المحكمة عليها أنه من مواليد ١٩٦٤/٧/١٨مما يقطع بأن سن المتهم وقت ارتكاب الجريمة بتاريخ ١٩٨٢/٧/٣٠ قد جاوزت ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة خلافا لما ذهبت إليه محكمة الجنح المستأنفة فى حكمها لما كان ذلك، وكانت محكمة الجنح المستأنفة قد أخطأت بتخليها عن نظر الدعوى وكانت محكمة الأحداث سوف تقضي حتما بعدم اختصاصها بنظرها فيما لو أحيلت إليها لما ثبت أن سن المتهم كانت وقت ارتكاب الجريمة تزيد على ثماني عشرة سنة ميلادية، مما يوفر وقوع التنازع السلبي بين المحكمتين.

الطعن رقم ٨٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٢/٢١ س ٣٦ ص ٢٩٦

• الاختصاص بمحاكمة المجرمين الأحداث مثال •

لما كانت المحاكم العسكرية المنصوص عليها فى القانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية ليست الا محاكم خاصة ذات اختصاص خاص وأنه ناط بهذا القانون الاختصاص

بنوع معين من الجرائم، ومحاكمة فئة خاصة من المتهمين، الا أنه لم يؤثرها بهذه المحاكمة وذلك الاختصاص أو يحظرها على المحاكم العادية إذ لم يرد فيه ولا فى أي تشريع آخر، نص على انفراد القضاء العسكري بالاختصاص على مستوي كافة مراحل الدعوى ابتداء من تحقيقها وانتهاء بالفصل فيها الا فيما يتعلق بالجرائم التى تقع من الأحداث الخاضعين لأحكامه عملا بنص المادة الثامنة مكررا منه لا يقدح فى ذلك، ما نصت عليه المادة الرابعة من مواد اصدار ذلك القانون من سريان أحكامه على جميع الدعاوى الداخلة فى اختصاصه، ما لم تكن قد رفعت إلى الجهات القضائية المختصة، ذلك بأن الشق الأول من النص قد خلا مما يفيد انعقاد الاختصاص بنظر الدعاوى المشار إليها فيه للقضاء العسكري وحده دون غيره والشق الثاني منه يعالج الحالة التى تكون فيها هذه الدعاوى قد رفعت إلى الجهات القضائية المختصة قبل العمل به أول يونية سنة ١٩٦٦ فأبقي الاختصاص بنظرها معقود لتلك الجهات دون أن يشاركها فيه القضاء العسكري يؤكد هذا النظر أن الشارع عندما أراد أن يعقد الاختصاص بجرائم الأحداث الخاضعين لأحكام قانون الأحكام العسكرية المشار إليها للقضاء العسكري وحده فقد نص صراحة فى المادة الثامنة مكررا منه والمضافة بالقانون ٧٢ لسنة ١٩٧٥ على أن أفراد ذلك الاختصاص انما هو استثناء من أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث، وهو ما يتأدي منه أنه باستثناء ما أشير إليه فى تلك المادة من جرائم تقع من الأحداث الخاضعين لأحكامه، وكذلك الجرائم التى تقع من الأحداث الذين تسري فى شأنهم أحكامه إذا وقعت الجريمة مع واحد أو أكثر من الخاضعين لأحكامه فانه لا يحول بين المحاكم العادية وبين الاختصاص بالفصل فى الجرائم المنصوص عليها فيه، مانع من القانون، ويكون اختصاص القضاء العسكري بجرائم الأحداث المنصوص عليها فى المادة ٨ مكررا سالفة الذكر، انما هو خروج على الأصل العام المقرر بقانون السلطة القضائية أما ما عدا هؤلاء الأحداث وتلك الجرائم مما أسبغت سائر نصوص قانون الأحكام العسكرية على القضاء العسكري اختصاص الفصل فيها، دون أن تفرد بذلك انتزاعا من المحاكم صاحبة الولاية العامة فى القضاء، فانه ليس ثمة ما يحول بين هذه المحاكم وبين الفصل فيها إعمالا لحقها الأصيل، إذ لا محل للقول باختصاص استئثاري للقضاء العسكري بها، ويكون الاختصاص فى شأنها بالتعويل على ذلك مشتركا بين القضاء العسكري وبين المحاكم، ولا يمنع نظر أيهما فيها من نظر الأخرى،

الا أن تحول دون ذلك قوة الأمر المقضي.

الطعن رقم ٤٤٤٢ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/١٠ س ٣٧ ص ١٠٢٠

• تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر فى أمر الحدث عند اتهامه فى الجرائم وعند تعرضه للانحراف كما تختص بالفصل فى الجرائم الأخرى التى ينص عليها فى هذا القانون وإذا أسهم فى الجريمة غير حدث وجب تقديم الحدث وحده إلى محكمة الأحداث •

لما كان القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث والمعمول به من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية فى١٩٧٤/٥/١٦ قد نص فى مادته الأولي على أنه يقصد بالحدث فى حكم هذا القانون من لم يتجاوز سنه ثماني عشرة سنة ميلادية وقت ارتكاب الجريمة كما نص فى المادة ٢٩ منه على أنه تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر فى أمر الحدث عند اتهامه فى الجرائم وعند تعرضه للانحراف كما تختص بالفصل فى الجرائم الأخرى التى ينص عليها فى هذا القانون وإذا أسهم فى الجريمة غير حدث وجب تقديم الحدث وحده إلى محكمة الأحداث، فدل بذلك على أن العبرة فى سن المتهم هو بمقدارها وقت ارتكاب الجريمة، وان الاختصاص بمحاكمة الحدث ينعقد لمحكمة الأحداث وحدها دون غيرها ولا تشاركها فيه أي محكمة أخري سواها.

الطعن رقم ٦٥٦٦ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٣/٢٢ س ٣٨ ص ٤٧١

اختصاص محكمة الآداب

• اختصاص محكمة الآداب - مثال •

قـرار وزير العدل الصـادر فى ١٤ من يناير سـنة ١٩٦٤ بإنشـاء نيابة ومحكمة جزئية يختصـان بجرائم الآداب بمدينة القاهرة، فضلا عن أنه قرار تنظيمي لا يسلب المحاكم العادية اختصاصها العام، فانه قد شرط لاختصاص هذه المحكمة بنظر الجنح والمخالفات التى نص عليها وقوعها فى دائرة اختصاص محافظة القاهرة ولما كانت الجريمتان اللتان دين الطاعن بهما علاوة على أنهما وقعتا خارج دائرة هذا الاختصاص قد قام الارتباط بينهما، فكان متعينا أن تفصل فيهما محكمة واحدة هى التى تملك الحكم فى الجريمة التى عقوبتها أشد.

الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٤/٢٠ س ١٦ ص ٣٩٣

اختصاص المحاكم الاستئنافية

٠ اذا تبين للمحكمة الاستئنافية أن الواقعة جناية أو أنها جنحة من الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غرها من طرق النشر على غير الأفراد تحكم بعدم الاختصاص وتحيل الدعوى الى النيابة العامة لاتخاذ ما يلزم فيها ٠

المادة ٤١٤ من قانون الإجراءات الجنائية انما تنطبق فى الحالة التى تعرض فيها الواقعة على المحكمة الاستئنافية لأول مرة لا بعد أن يكون قد صدر حكم انتهائي بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظرها.

الطعن رقم ٩٩٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٣/٢٠ س ٧ ص ٤٠٥

أولا اختصاص مأمورى الضبط القضائى

نصوص قانونية

تنص المادة ٢١ من قانون الاجراءات الجنائية على أن

يقـوم مأمورو الضـبط القضـائى بالبحث عن الجرائـم ومرتكبيها وجمع الاسـتدلالات التى تلزم للتحقيق فى الدعوى

كما تنص المادة ٢٣ من ذات القانون على أن

(أ) يكون من مأمورى الضبط القضائى فى دوائر اختصاصهم

١. أعضاء النيابة العامة ومعاونوها

٢. ضباط الشرطة وأمناؤها والكونستبلات والمساعدون

٣. رؤساء نقط الشرطة

٤. العمد ومشايخ البلاد ومشايخ الخفراء

٥. نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية الحكومية

ولمديري أمن المحافظات ومفتشـي مصـلحة التفتيش العام بوزارة الداخلية أن يؤدوا الأعمال التى يقوم بها مأمورو الضبط القضائى فى دوائر اختصاصهم ٠

(ب) ويكون من مأمورى الضبط القضائى فى جميع أنحاء الجمهورية

١. مديرو وضباط إدارة المباحث العامة وزارة الداخلية وفروعها بمديريات الأمن

٢. مديـرو الإدارات والأقسـام ورؤسـاء المكاتـب والمفتشـون والضـباط وأمنـاء الشـرطة والكونسـتبلات والمسـاعدون وباحثات الشـرطة العاملون بمصـلحة الأمن العام وفى شعب البحث الجنائى بمديريات الأمن ٠

٣. ضباط مصلحة السجون ٠

٤. مديرو الإدارة العامة لشرطة السكة الحديد والنقل والمواصلات وضباط هذه الإدارة ٠

٥. قائد وضباط أساس هجانة الشرطة ٠

٦. مفتشو وزارة السياحة ٠

ويجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة الى الجرائم التى تقع فى دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم ٠

وتعتبر النصوص الواردة فى القوانين والمراسيم والقرارات الأخرى بشأن تخويل بعض الموظفين اختصاص مأمورى الضبط القضائى بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص ٠

تطبيقات قضائية

٠ وقوع الجريمة فى دائرة اختصاص مأمور الضبط القضائى يوجب أن يمتد اختصاصه بداهة إلى جميع من اشتركوا فيها أو اتصلوا بها وان اختلفت الجهات التى يقيمون فيها ٠

لما كان ما أجراه مأمور الضبط القضائي من تفتيش بعيدا عن دائرة اختصاصه انما كان فى صدد الدعوى ذاتها التى بدأ تحقيقها على أساس وقوع واقعتها فى دائرة اختصاصه فوجب أن يمتد اختصاصه بداهة إلى جميع ممن اشتركوا فيها أو اتصلوا بها وان اختلفت الجهات التى يقيمون فيها، مما يجعل له الحق عند الضرورة فى تتبع المسروقات المتحصلة من جريمة السرقة التى بدأ تحقيقها وأن يجري كل ما خوله القانون إياه من أعمال التحقيق سواء فى حق المتهم بالسرقة أو فى حق الطاعنين على أثر ظهور اتصالها بالجريمة لما كان ذلك، وكان الإذن الذى صدر له بالتفتيش قد صدر من وكيل النيابة المختص بمكان ضبط المسروقات، وقد روعيت فيه هذه الاعتبارات، فان قيامه بتنفيذه يكون صحيحا فى القانون.

الطعن رقم ٢٥٩٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٢/٥ س ١٤ ص ٩٧

• امتداد اختصاص مأمورى الضبط القضائى فى حالات الضرورة - مثال •

إذا كان الأصل أن اختصاص مأموري الضبط القضائي مقصور على الجهات التى يؤدون فيها وظائفهم طبقا للمادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية، الا أنه من المقرر أيضا إذا صادف مأمور الضبط القضائى المتهم المأذون له قانونا بتفتيشه أثناء قيامه لتنفيذ اذن التفتيش على شخصه، فى مكان يقع خارج دائرة اختصاصه المكاني، وبدا له منه ومن المظاهر والأفعال التى أتاها ما ينم عن احرازه جوهرا مخدرا ومحاولته التخلص منه فان هذا الظرف الاضطراري المفاجيء يجعله فى حل من مباشرة تنفيذ اذن النيابة بالتفتيش قياما بواجبة المكلف به والذي ليست لديه وسيلة أخري لتنفيذه إذ لا يسوغ مع هذه الضرورة أن يقف مأمور الضبط القضائي مغلول اليدين ازاء المتهم المنوط به لمجرد أنه صادفه فى غير دائرة اختصاصه ما دام قد وجده فى ظروف تؤكد احرازه الجواهر المخدرة فإذا كان الثابت أن حالة الضرورة التى وصفها الحكم المطعون فيه قد أوجدتها المتهمة الطاعنة بصنعها وهي التى دعت الضابط إلى القيام بضبطها وتفتيشها، فإن ما اتخذه من إجراءات قبلها يكون صحيحا وبالتالي يكون الدفع بالبطلان لا أساس له من القانون.

الطعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/٢ س ١٣ ص ٢٩٠

• رجال البوليس الحربي مكلفون أصلا وبصفة دائمة بحكم وظائفهم بضبط الجرائم التى يرتكبها أفراد القوات المسلحة دون حاجة إلى تكليف خاص بذلك من القيادة العامة للقوات المسلحة فى كل حالة على حدة •

مفاد الأمر العسكري الصادر من رئيس هيئة أركان حرب الجيش فى ٩ من يونية سنة ١٩٥٣ أن رجال البوليس الحربي مكلفون أصلا وبصفة دائمة بحكم وظائفهم بضبط الجرائم التى يرتكبها أفراد القوات المسلحة دون حاجة إلى تكليف خاص بذلك من القيادة العامة للقوات المسلحة فى كل حالة على حدة وما استحدثه القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٣ فى هذا الشأن هو أنه أسبغ على رجال البوليس الحربي صفة رجال الضبط القضائي بالنسبة لهذه الجرائم لكي يكون للإجراءات التى

يتخذونها فى ضبطها وتحقيقها من الأثر القانوني أمام جهات القضاء العادية ما للإجراءات التى يقوم بها مأمورو الضبط القضائي المكلفون بضبط الجرائم بصفة عامة فإذا كان الثابت أن المتهم وهو جاويش بالقوات المسلحة قد نسب إليه احراز مواد مخدرة، فان أمر الضبط والتفتيش الذى صدر من وكيل النيابة المحقق بعد إطلاعه على التحريات التى أجراها ضابط البوليس الحربي وسؤاله بشأنها يكون قد صدر صحيحا، وبالتالي تكون إجراءات الضبط والتفتيش التى قام بها الضابط المذكور تنفيذا لأذن النيابة صحيحة كذلك.

الطعن رقم ٥٦٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/٥/٣١ س ١١ ص ٥٤١

• جريمة متتابعة الأفعال - اختصاص مأمور الضبط القضائى - مثال •

متى كانت جريمة الرشوة قد تمت فعلا بدفع جزء من المبلغ المتفق عليه إلى المتهم فى بناء محكمة شبرا الواقع فى اختصاص قسم روض الفرج، فان رجل الضبط القضائي الذى يتبع هذا القسم يكون مختصا بإجراء كل ما خوله إياه القانون من أعمال التحقيق كالتفتيش لتعقب المتهم فى أي مكان فى المرحلة التالية الخاصة بدفع باقي الرشوة والتي لا تعتبر واقعة مستقلة عن الأولي.

الطعن رقم ٥٥٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٣ س ٩ ص ٦٢١

• لا يؤثر فى صحة الإجراء الذى قام به باشجاويش بدائرة قسم معين كونه تابعا لقسم آخر ما دام أنه يعمل فى المحافظة التى تضم القسمين •

لا يؤثر فى صحة الإجراء الذى قام به باشجاويش بدائرة قسم معين كونه تابعا لقسم آخر ما دام أنه يعمل فى المحافظة التى تضم القسمين، وطالما أنه مختص أصلا بتحقيق الحادث مما يقتضي اختصاصه بمتابعة تحقيقه فى غير القسم الذى يعمل فيه.

الطعن رقم ٩٢٨ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٠/٦ س ٩ ص ٧٥١

• اختصاص مأمورى الضبط القضائى - مثال •

الأصل أن اختصاص مأموري الضبط القضائي مقصور على الجهات التى يؤدون فيها وظائفهم

طبقا للمادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية فإذا ما خرج المأمور عن دائرة اختصاصه فانه لا يفقد سلطة وظيفته وانما يعتبر على الأقل أنه من رجال السلطة العامة الذين أشار إليهم الشارع فى المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية، وندبه من النيابة العامة لا يكسبه صفة مأمور الضبط القضائي ولا يسبغ له أن يقوم بعمل كلف به بمقتضي وظيفته أو ندب إليه ممن يملك حق الندب وأن يجريه خارج دائرة اختصاصه، هذا هو الأصل فى القانون الا أنه إذا صادف مأمور الضبط القضائي المأذون له قانونا بتفتيش المتهم فى دائرة اختصاصه ذلك المتهم فى أثناء توجهه لتنفيذ اذن التفتيش على شخصه فى مكان يقع خارج دائرة الاختصاص المكاني له وبدا له من المتهم المذكور من المظاهر والأفعال ما ينم على إحرازه جوهرا مخدرا ومحاولته التخلص منه، فان هذا الظرف الاضطراري المفاجيء وهو محاولة المتهم التخلص من الجوهر المخدر بعد صدور أمر النيابة المختصة بتفتيشه وهو الذى أوجد حالة الضرورة ودعا الضابط إلى ضبط المتهم فى غير دائرة اختصاصه المكاني للقيام بواجبة المكلف به، ولم تكن لديه وسيلة أخري لتنفيذ الأمر غير ذلك فيكون هذا الإجراء منه صحيحا موافقا للقانون إذ لا يسوغ فى هذه الحال أن يقف الضابط مغلول اليدين ازاء المتهم المنوط به تفتيشه إذا صادفه فى غير دائرة اختصاصه، وفي ظروف تؤكد إحرازه للجواهر المخدرة.

الطعن رقم ١٥٩٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/١٠ س ١١ ص ٤٤١

• متى بدأ وكيل النيابة المختص فى إجراءات التحقيق بدائرة اختصاصه المكاني، ثم استوجبت ظروف التحقيق ومقتضياته متابعة الإجراءات وامتدادها خارج تلك الدائرة، فان هذه الإجراءات منه أو ممن يندبه لها تكون صحيحة لا بطلان فيها •

من المقرر فى صحيح القانون أنه متى بدأ وكيل النيابة المختص فى إجراءات التحقيق بدائرة اختصاصه المكاني، ثم استوجبت ظروف التحقيق ومقتضياته متابعة الإجراءات وامتدادها خارج تلك الدائرة، فان هذه الإجراءات منه أو ممن يندبه لها تكون صحيحة لا بطلان فيها وإذ كان التفتيش اجراء من إجراءات التحقيق، وقد صدر الأمر به من وكيل نيابة فى حدود اختصاصه، وندب لإجرائه مفتش مكتب مكافحة المخدرات أو من يندبه فندب هذا الأخير ضابط مباحث

لتنفيـذ الأمـر وكان الظـرف الاضـطراري المفاجـيء وهـو محاولة المتهمـين اللذين صـدر الأمر بضـبطهما وتفتيشـهما الهرب بما معهمـا من المواد المخـدرة هو الذى دعا الضـابط إلى مجاوزة حدود اختصاصـه المـكاني للقيام بواجبة المكلف به، ولم تكن لديه وسـيلة أخري لتنفيذ الأمر غير ملاحقتهما وضبطهما، فان هذا الإجراء منه يكون صحيحا موافقا للقانون ٠

الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٣٠ س ١ ص ٧٣١

الطعن رقم ١٢٢١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/٨

الطعن رقم ١٢١٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٠/٢٤

٠ دفع بعدم الاختصاص فى غير محله - مثال ٠

ما يثيره المتهم من تجاوز المخبر حدود اختصاصـه الإقليمي مردود بأن الحال لا يمت بصـلة إلى اجـراء القبض على مرتكبي الجريمـة وهو اجراء من إجراءات التحقيـق وانما بالبحث عن متهم هرب من التنفيذ يستلزم القانون تعقبه لتنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه ٠

الطعن رقم ١٢١٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٠/٢٤ س ١١ ص ٧١٥

٠ اختصاص مساعدي مأمور الضبط القضائى - مثال ٠

مـن المقـرر أن جمع الاسـتدلالات الموصـلة إلى التحقيق على ما نصـت عليه المـادة ٢٤ من قانون الإجـراءات الجنائية ليس مقصـورا على رجال الضـبطية القضـائية، بل أن القانـون يخول ذلك لمساعديهم وما دام هؤلاء قد كلفوا بمساعدة مأموري الضبط القضائي فى أداء ما يدخل فى نطاق وظيفتهم، فانه يكون لهم الحق فى تحرير محاضر بما أجروه ٠

الطعن رقم ١٤٠٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/١/١٠ س ٢٣ ق ١٢ ص ٤٢

٠ وقوع الجريمة فى دائرة اختصاص مأمور الضبط القضائى يوجب أن يمتد اختصاصه بداهة إلى جميع من اشتركوا فيها أو اتصلوا بها وان اختلفت الجهات التى يقيمون فيها ٠

إذا كان ما أجراه مأمور الضبط القضائي فى الدعوى من وقائع ضبط خارج دائرة اختصاصه المكاني انما كان فى صدد الدعوى ذاتها التى بدأ تحقيقها على أساس وقوع واقعتها فى اختصاصه وهو ما أقرته عليه محكمة الموضوع فان اختصاصه يمتد إلى جميع من اشتركوا فيها واتصلوا بها أينما كانوا ويجعل له الحق عند الضرورة فى مباشرة كل ما يخوله له القانون، من إجراءات سواء فى حق المتهم أو فى حق غيره من المتصلين بالجريمة ٠

الطعن رقم ٩٥٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١١/٢٥ س ٢٤ ق ٢١٩ ص ١٠٥٣

٠ الدفع بعدم اختصاص مأمورى الضبط القضائى لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض اذا كان يتطلب تحقيقا موضوعيا - مثال ٠

لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة وهو ما لا تماري فيه الطاعنة أنها لم تثر أمام محكمة الموضوع شيئا مما تدعيه من بطلان التحريات لعدم جديتها ولتجاوز من أجراها حدود اختصاصه المكاني ومن بطلان التفتيش للالتجاء إليه دون تحقيق دواعيه، فانه لا يقبل منها طرح ذلك لأول مرة على محكمة النقض لأنه فى حقيقته دفع موضوعي أساسه المنازعة فى سلامة الأدلة التى كونت منها محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى ٠

الطعن رقم ٥١١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/١٧ س ٢٧ ق ١٧٢ ص ٧٥٧

٠ إضفاء صفة الضبط القضائي على موظف ما فى صدد جرائم معينة لا يعنى مطلقا سلب تلك الصفة فى شأن هذه الجرائم عينها من مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام ٠

يبين من نص المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون ٢٦ لسنة ١٩٧١ أن مأموري الضبط القضائي ذوى الاختصاص العام بعضهم ذوو اختصاص عام ولكن فى دوائر اختصاصهم فقط كأعضاء النيابة العامة ومعاونيها وضباط الشرطة والبعض الآخر ذو اختصاص عام فى جميع أنحاء الجمهورية ومن بينهم مدير الإدارة العامة لشرطة السكة الحديد والنقل والمواصلات وضباط هذه الإدارة اختصاص هذه الفئة الأخيرة بضبط جميع الجرائم ما دام أن القانون حين

أضفي عليهم صفة الضبطية القضائية لم يرد أن يقيدها لديهم بأي قيد أو يحد من ولايتهم فيجعلها قاصرة على نوع معين من الجرائم لاعتبارات قدرها تحقيقا للمصلحة العامة، ولكن الولاية بحسب الأصل انما تنبسط على جميع أنواع الجرائم حتى ما كان منها قد أفردت له مكاتب خاصة لما هو مقرر من أن إضفاء صفة الضبط القضائي على موظف ما فى صدد جرائم معينة لا يعنى مطلقا سلب تلك الصفة فى شأن هذه الجرائم عينها من مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام.

الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٦/١٣ س ٢٨ ق ١٦١ ص ٧٧٥

• لا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يتجاوز اختصاصه المكاني الا لضرورة - مثال •

لما كان الأصل أن اختصاص مأموري الضبط القضائي مقصور على الجهات التى يؤدون فيها وظائفهم طبقا للمادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية فإذا خرج المأمور عن دائرة اختصاصه فانه يعتبر من رجال السلطة العامة الذين أشار إليهم الشارع فى المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية، وأنه لا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يتجاوز اختصاصه المكاني الا لضرورة وكان ما أورده الحكم المطعون فيه لا يواجه دفاع الطاعنين فى هذا الصدد وهو دفاع جوهري يتعين على المحكمة أن تعرض له وترد عليه بالقبول أو الرفض بأسباب سائغة، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور.

الطعن رقم ٤٤٨٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٢/٢٤ س ٣٣ ق ٥٢ ص ٢٥٨

• اذا صدر أمر بتفتيش شخص كان لمأمور الضبط القضائي المندوب لإجرائه أن ينفذه عليه أينما وجده، ما دام المكان الذى جرى فيه التفتيش واقعا فى دائرة اختصاص من أصدر الأمر ومن نفذه •

متى صدر أمر من النيابة العامة بتفتيش شخص كان لمأمور الضبط القضائي المندوب لإجرائه أن ينفذه عليه أينما وجده، ما دام المكان الذى جرى فيه التفتيش واقعا فى دائرة اختصاص من أصدر الأمر ومن نفذه.

الطعن رقم ١٨٧٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٦/١٥ س ٣٣ ق ١٤٨ ص ٧١٦

• شرط صحة التفتيش الحاصل بناء على هذا الإذن أن يكون من اجراء من مأموري الضبطية القضـائية وهـو لا يعتبر كذلك إذا ما خرج عن دائرة اختصاصـه - مثال للخـروج على هذا المبدأ •

اختصـاص مأموري الضـبطية القضـائية مقصـور على الجهات التى يؤدون فيها وظائفهم، فإذا خـرج المأمور عن دائرة اختصاصـه لا تكون له سـلطة مـا وانما يعتبر فردا عاديـا، وهي القاعدة العامـة لأداء كل وظيفـة رسـمية ولا يغـير من ذلك صـدور انتداب مـن النيابة المختصـة إليه فى اجراء ذلك التفتيش إذ شـرط صـحة التفتيش الحاصـل بناء على هـذا الإذن أن يكون من اجراء من مأموري الضـبطية القضائية وهو لا يعتبر كذلك إذا ما خرج عن دائرة اختصاصه الا أنه متى اسـتوجبت ظروف التفتيش ومقتضـياته متابعة الإجراءات وامتدادها خارج تلك الدائرة، أو كانت هناك ظروف اضطرارية مفاجئة أو حالة ضرورة دعت مأمور الضبط القضائي إلى مجاوزة حدود اختصاصه المكاني للقيام بواجبة المكلف به، فان هذا الإجراء منه أو من يندبه له تكون صحيحة.

الطعن رقم ١٨٧٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٦/١٥ س ٣٣ ق ١٤٨ ص ٧١٦

• يجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأموري الضـبط القضـائي بالنسـبة إلى الجرائم التى تقع فى دائرة اختصاصـهم وتكون متعلقة بإعمال وظائفهم - مثال •

لما كان ذلك، وكان يبين من نص المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون ٢٦ لسنة ١٩٧١ أن مأموري الضـبط القضـائي ذوي الاختصاص العام بعضهم ذوو اختصاص مقصور على جرائـم معينـة تحددها لهم طبيعة وظائفهـم والحكمة التى من أجلها أسـبغ القانون عليهم وعلي الهيئـات التـى ينتمـون إليها كيانـا يميزهم عن غيرهم وهـم عنتهم المادة ٢٣ عندمـا أوردت بعد وضع قائمة مأموري الضبط السالف ذكرهم قولها يجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صـفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التى تقع فى

دائرة اختصاصهم وتكون متعلقة بإعمال وظائفهم كما نصت المادة ٤٩ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين على أن يتولى إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون مأموري الضبط القضائي والموظفون الذين يندبهم وزير التموين لهذا الغرض، ويكون لهم فى أداء هذا العمل صفة الضبطية القضائية ويكون لهم فى جميع الأحوال الحق فى دخول المصانع والمحال والمخازن وغيرها من الأماكن لصنع أو بيع أو تخزين المواد المشار إليها فى هذا المرسوم بقانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له.

الطعن رقم ٥٧٨٧ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٣/١٥ س ٣٥ ص ٢٨٢

• إغفال بيان صفة مأمور الضبط القضائي واختصاصه المكاني لا يعيب الحكم إذ ليس فى القانون ما يوجب ذكر هذا البيان مقرونا بشهادته •

لما كان إغفال بيان صفة مأمور الضبط القضائي واختصاصه المكاني لا يعيب الحكم إذ ليس فى القانون ما يوجب ذكر هذا البيان مقرونا بشهادته لأن الأصل فى الإجراءات الصحة وأن يباشر رجل الضبط القضائي أعماله فى حدود اختصاصه.

الطعن رقم ٢٨٥٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٣/١١/١٢ س ٣٨ ص ٤٩٨

• لمديري إدارة مكافحة المخدرات وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط والكونستبلات والمساعدين الأول والمساعدين الثانيين صفة مأموري الضبطية القضائية فى جميع أنحاء الجمهورية فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ •

لما كانت المادة ٤٩ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها قد جعلت لمديري إدارة مكافحة المخدرات وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط والكونستبلات والمساعدين الأول والمساعدين الثانيين صفة مأموري الضبطية القضائية فى جميع أنحاء الجمهورية فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون، فانه غير مجد ما يثيره الطاعن فى شأن عدم اختصاص الا ضابط مجري التحريات وهو ضابط بقسم مكافحة المخدرات بالإسكندرية حسبما خلص إليه الحكم المطعون فيه ولم ينازع فيه الطاعن مكانيا بإجراء التحريات

بدعوى أن المتهم يقيم فى محافظة غير المحافظة التى يعمل بها الضابط ٠

الطعن رقم ٣٨٨٧ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١١/١٣ س ٣٩ ص ٥٢

أعمال السلطة التشريعية

• ليس للمحاكم أن تخوض فى صميم أعمال المشرع فتراقبه فى سلطة سن القوانين •

ليس للمحاكم أن تخوض فى صـميم أعمال المشـرع فتراقبه فى سلطة سن القوانين بمقولة أن حق اصدار المرسوم بقانون هو حق استثنائي لا يجوز التوسع فى الأخذ به.

الطعن رقم ٧٨٨ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/٥/١٢ مجموعة الربع قرن ج ١ بند ١٧

أعمال سلطة الاتهام

• كل مـا للمحاكـم فى المواد الجنائية بمقتضـي ما لها مـن حق مطلق فى تقدير الدليل وحرية كاملـة فـى الأخذ بما تطمئن إليـه واطراح ما لا ترتاح له فى سـبيل تكوين عقيدتهـا، هو أن تعتبر الدليل المسـتمد من أي اجراء من إجراءات التحقيقات الابتدائية التى تجريها النيابة العمومية أو لا تعتبره فإذا هى تجاوزت ذلك إلى الحكم ببطلان الإجراء ذاته فان حكمها يكون فى الواقع مبنيا على تجاوز منها لحدود اختصاصها •

إذا كان منطـوق الحكـم مقصـورا على القضـاء ببطلان أمـر التفتيش وببطلان عمليـة التفتيش فهـذا الحكم لا يمكن اعتباره صـحيحا صـادرا من سـلطة تملك إصـداره إذ كل مـا للمحاكم فى المواد الجنائية بمقتضـي ما لها من حق مطلق فى تقدير الدليل وحرية كاملة فى الأخذ بما تطمئن إليـه واطـراح ما لا ترتاح له فى سـبيل تكوين عقيدتها، هو أن تعتبر الدليل المسـتمد من أي اجراء مـن إجـراءات التحقيقات الابتدائية التـى تجريها النيابة العمومية أو لا تعتـبره فإذا هى تجاوزت ذلـك إلى الحكـم ببطلان الإجراء ذاته فان حكمها يكون فـى الواقع مبنيا على تجاوز منها لحدود اختصاصـها، لأن سـلطة الاتهام أو التحقيقات الابتدائية مسـتقلة عن سـلطة الحكم، وكل سلطة من السـلطتين تباشر اختصاصها فى الحدود المرسـومة له فى القانون وليس فى القانون ما يخول المحاكم حق الفصل فى إجراءات التحقيقات الأولية ذاتها من حيث صحتها أو بطلانها، ولا يمكن الالتجـاء إلى المحاكم لاستصـدار حكم منهـا ببطلان عمل من أعمال النيابـة العمومية أو بمنعها مـن إجرائـه وطالما أن التحقيق لا يعرض على المحكمة فهي ممنوعة قانونا من الفصـل فى شـيء متعلـق بـه ثم أن مجرد عرضـه عليها برفع الدعـوى العمومية أمامها ليس من شـأنه أن يكسـبها اختصاصـا لم يكن لها، بـل كل ما يكون لها وهي تقوم بمهمتها من الفصـل فى الدعوى المطروحة عليها هو أن تسـتمتع بكامل حريتها فى تقدير عناصرها المعروضة عليها ومنها الدليل المستمد من تلك التحقيقات.

الطعن رقم ٩٩ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/١/١٥ مجموعة الربع قرن ج ١ بند ١٤

٠ أحكام المحاكم العسكرية

٠ لا اختصاص للمحاكم العادية على ما تصدره المحاكم العسكرية من أحكام

لم يجعل القانون الخاص بالمحاكم العسكرية للمحاكم العادية أي اختصاص بصدد الأحكام التى تصدر من تلك المحاكم فيما يرفع عنها من طعون بل جعل ذلك من شأن السلطة القائمة على اجراء الأحكام العرفية.

الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٦/١٢ س ١٢ ص ٦٦٨

٠ إذا رأت المحاكم العسكرية اختصاصها بجريمة ما امتنع على القضاء العادي أن يفصل فيها ومن ثم فانه متى رفعت الدعوى الجنائية إلى القضاء العادي عن جريمة سبق أن قرر القضاء العسكري أنها تدخل فى اختصاصه الولائي تعيّن على القضاء العادي أن يحكم بعدم اختصاصه بنظرها.

لما كان نص المادة ٤٨ من قانون الأحكام العسكرية قد جرى على أن السلطات القضائية العسكرية هى وحدها التى تقرر ما إذا كان الجرم داخلا فى اختصاصها أو لا وكانت المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور قد نصت على أن هذا الحق قرره القانون للسلطات القضائية العسكرية على مستوي كافة مراحل الدعوى ابتداء من تحقيقها حتى الفصل فيها وكانت النيابة العسكرية عنصرا أصيلا من عناصر القضاء العسكري وتمارس السلطات الممنوحة للنيابة العامة للدعاوى الداخلة فى اختصاص القضاء العسكري طبقا للمواد ١ و ٢٨ و ٣٠ من القانون السالف ذكره فإنها هى التى تختص بالفصل فيما إذا كانت الجريمة تدخل فى اختصاصها، وبالتالي فى اختصاص القضاء العسكري وقرارها فى هذا الصدد هو القول الفصل الذى لا يقبل تعقيبا فإذا رأت اختصاصها بجريمة ما امتنع على القضاء العادي أن يفصل فيها ومن ثم فانه متى رفعت الدعوى الجنائية إلى القضاء العادي عن جريمة سبق أن قرر القضاء العسكري أنها تدخل فى اختصاصه الولائي تعيّن على القضاء العادي أن يحكم بعدم اختصاصه بنظرها.

الطعن رقم ١٤٩٤ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/١٠ س ٣٢ ق ١٤٨ ص ٨٦٠